

المبسوط

في اليمين الأولى ونصف الشرط في اليمين الثانية والشيء الواحد يصلح شرطاً للحنث في أيمان كثيرة ويحتسب بالحیضة الثانية من عدتها لأنها حاضتها بعد وقوع الطلاق عليها . ولو كان قال لها إذا حضت حیضة فأنت طالق ثم إذا حضت حیضتين فأنت طالق فإذا حاضت حیضة واحدة طلقت واحدة ثم لا تطلق أخرى ما لم تحص حیضتين سواها لأنه جعل الشرط في اليمين الثانية حیضتين سوى الحیضة الأولى فإن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي وعلى هذا لو قال إذا دخلت الدار دخلة فأنت طالق ثم إذا دخلتها دخلتين فأنت طالق بخلاف ما لو قال إذا دخلت فأنت طالق وإذا دخلت فأنت طالق فدخلت دخلة واحدة وقعت عليها تطليقتان لأن الشرط في اليمين الدخول مطلقاً وقد وجد ذلك بدخلة واحدة وفي الأول الشرط دخلتان بعد الدخلة الأولى في اليمين الثانية ولو قال إذا حضت حیضة فأنت طالق وإذا حضت حیضتين فأنت طالق فحاضت حیضتين تطلق اثنتين إحداهما حين حاضت الأولى لوجود الشرط في اليمين الأولى والثانية حين حاضت الأخرى لتمام الشرط بها في اليمين الثانية .

(قال) (ولو قال كلما حضت حیضة فأنت طالق فحاضت أربع حیض طلقت ثلاثاً كل حیضة واحدة لتكرر الشرط في اليمين المعقودة بكلمة كلما وانقضت العدة بالحیضة الرابعة) لأن الحیضة الأولى لا تكون محسوبة من عدتها فإنها سبقت وقوع الطلاق عليها .

(قال) (وإذا قال لها إذا حضت حیضة فأنت طالق وإنما يقع عليها بعد ما ينقطع عنها الدم وتغتسل) لأن الشرط مضي حیضة كاملة ولا يتيقن به إلا بعد الحكم بطهرها فإن كانت أيامها عشرة فبنفس الانقطاع يتيقن بطهرها وإن كانت أيامها دون العشرة فإنما يحكم بطهرها إذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة بعد انقطاع الدم فلهذا توقف الوقوع عليه .

ولو قال إذا حضت حیضة فأنت طالق فقالت قد حضت حیضة لم تصدق في القياس إذا كذبها الزوج لأنها تدعي وجود شرط الطلاق ومجرد قولها في ذلك ليس بحجة في حق الزوج كما لو كان الشرط دخولها الدار وهذا لأن دعواها شرط الطلاق كدعواها نفس الطلاق .

وفي الاستحسان القول قولها لأن حیضها لا يعلمه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه كما لو قال لها إن كنت تحبينني أو تبغضينني وجب قبول قولها في ذلك ما دامت في المجلس .

وكذلك لو قال لها إن شئت إلا أن هناك تقدر على الاختيار في المجلس فبالتأخير عنه تصير مفرطة وهنا لا تقدر على الإخبار بالحیض ما لم تر الدم فوجب قبول قولها متى أخبرت به .

(قال) (ويدخل في هذا الاستحسان بعض